

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب ميراث أهل الفرائض .

وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب D وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة : الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت وولد الأم والأب مع الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن فأما الزوج فله فرضان النصف وهو إذا لم يكن معه ولد أو ولد ابن والربع وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله D : { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين } [النساء : 12] فأما الزوجة فلها أيضا فرضان : الربع إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن والثلث إذا كان معها ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى : { ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين } [النساء : 12] فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين وللزوجتين والثلث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث لعموم الآية .

فصل : وأما الأم فلها ثلاثة فروض : أحدها الثلث وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لقوله D : { وورثه أبواه فلأمه الثلث } والفرض الثاني السدس وذلك في حالين : أحدهما أن يكون للميت ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } [النساء : 11] ففرض لها السدس مع الولد وقسنا عليه ولد الابن والثاني أن يكون له اثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات والدليل عليه قوله D : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } [النساء : 11] ففرض لها السدس مع الأخوة وأقلهم ثلاثة وقسنا عليهم الأخوين لأن كل فرض تغير بعدد كان الإثنين فيه كالثلاثة كفرض البنات والفرض الثالث ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وذلك في مسألتين : في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين والباقي للأب والدليل عليه أن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب الثلثان ولأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت .

فصل : وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم الأب فلها السدس لما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر B فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق B : ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله (ص) شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال

المغيرة بن شعبة : حضرت رسول ﷺ (ص) فأعطاها السدس فقال أبو بكر B ه : هل معك غيرك ؟
فقام محمد بن مسلمة الأنصاري B فقال مثلما قال فأنفذه لها أبو بكر B ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر B فسألته ميراثها فقال لها مالك في كتاب ﷻ D شيء وما كان القضاء الذي
قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه
فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها وإن كانت أم أبي الأم لم ترث لأنها تدلي بغير وارث وإن
كانت أم أبي الأب ففيه قولان : أحدهما أنها ترث وهو الصحيح لأنها جدة تدلي بوارث فورثت
كأم الأم وأم الأب والثاني أنها لا ترث لأنها جدة تدلي بجدة فترث كأم أبي الأم فإن اجتمعت
جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما لما ذكرناه فإن كانت إحداهما أقرب نظرت
فإن كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لأن البعدى تدلي بالقربى فلم ترث معها
كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان
: أحدهما أن القربى تحجب البعدى لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت فحجبت
القربى منهما البعدى كما لو كانت القربى من جهة الأم والثاني لا تحجبها وهو الصحيح لأن
الأب لا تحجب الجدة من جهة الأم فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلي به أولى وتخالف القربى من
جهة الأم فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها أمها والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلم
تحجبها أمه فإن اجتمعت جدتان إحداهما تدلي بولادتين بأن كانت أم أم أو أم أم أم
والأخرى تدلي بولادة واحدة كأم أبي أب ففيه وجهان : أحدهما وهو قول أبي العباس أن السدس
يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التي تدلي بولادة سهما وتأخذ التي تدلي بولادتين سهمين
والثاني وهو الصحيح أنهما سواء لأنه شخص واحد فلا يأخذ فرضين .

فصل : وأما البنت فلها النصف إذا انفردت لقوله تعالى : { وإن كانت واحدة فلها النصف }
[النساء : 11] وللاثنتين فصاعدا الثلثان لما روى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد
بن الربيع إلى رسول الله ﷺ (ص) فقالت : يا رسول الله ﷺ هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم
أحد ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ﷺ ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال
رسول الله ﷺ (ص) : [يقضي ﷻ في ذلك] فنزلت عليه سورة النساء : { يوصيكم ﷻ في أولادكم }
فقال رسول الله ﷺ (ص) : [ادعوا لي المرأة و صاحبها] فقال لعمهما الثلثين وأعط
أمهما الثمن وما بقي فلك فدلّت الآية وهو قوله تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك } [النساء : 11] على فرض ما زاد على اثنتين ودلت السنة على فرض اثنتين .

فصل : وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثان لإجماع الأمة على
ذلك ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لما روى الهزيل بن شرحبيل قال : جاء
رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة Bهما فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا : للبنت

النصف وللأخت النصف وأت عبد ا □ فإنه سيتابعنا فأتى عبد ا □ فقال : إني قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين بينهما بما قضى به رسول ا □ (ص) للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلا السدس وهكذا لو ترك بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى وإن ترك بنتا وبنت ابن ابن أو بنات ابن ابن أسفل من البنت بدرج كان لهن السدس لأنه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبدا .

فصل : وأما الأخت للأب والأم فلها النصف إذا انفردت وللأختين فصاعدا الثلثان لقوله D : { يستفتونك قل ا □ يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } [النساء : 176] وللثلاث فصاعدا ما للثنتين لأن كل فرض يغير بالعدد كان الثلاث فيه كالأختين كالبنات وللأخت من الأب عند عدم الأخت من الأب والأم النصف إذا انفردت وللأختين فصاعدا الثلثان لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كميراثهم .

فصل : والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيل بن شرحبيل وروى إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل B على عهد رسول ا □ (ص) في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف وعن الأسود قال : كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع البنت شيئا فقلت : إن معاذا قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف والأخت النصف قال : فأنت رسولي بذلك : فإن لم تكن أخوات من الأب والأم فالأخوات من الأب لأنهن يرثن ما يرث الأخوات من الأب والأم عند عدمهن .

فصل : وأما ولد الأم فللواحد السدس وللأختين فصاعدا الثلث والدليل عليه قوله D : { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } [النساء : 12] والمراد به ولد الأم والدليل عليه ما روي أن عبد ا □ وسعدا كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم وسوى بين الذكر والإناث للآية ولأنه إرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن .

فصل : وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن لقوله D : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } [النساء : 11] ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه إذا كان مع ابن الابن لأن ابن الابن كالإبن في الحجب والتعصيب وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة .

فصل : ولا ترث بنت الابن مع الابن ولا الجدة أم الأب مع الأب لأنها تدلي به ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الابن مع الابن والجد مع الأب ولا ترث الجدة من الأم مع الأم لأنها تدلي بها

ولا الجدة من الأب لأن الأم في درجة الأب والجدة في درجة الجد فلم ترث معه كما لا يرث الجد مع الأب .

فصل : ولا يرث ولد الأم مع أربعة مع الولد وولد الابن والأب والجد لقوله D : { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس } [النساء :] فورثهم في الكلالة والكلالة من سوى الوالد والولد والدليل عليه لما روى جابر B قال : جاءني النبي (ص) يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه علي فعقلت فنزلت آية المواريث { يستفتونك قل إني يفتيكم في الكلالة } والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد وله إخوة ولأن الكلالة مشتق من الإكليل وهو الذي يحتاط بالرأس من الجوانب والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية : .

(ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم) .

فصل : ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب والدليل عليه قوله D : { يستفتونك قل إني يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } [النساء : 176] فورثهم في الكلالة وقد بينا أن الكلالة ألا تكون والدا ولا ولدا .

فصل : وإذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن مع بنات الابن ذكر لم يرثن لما روى الأعمش بن إبراهيم قال : قال زيد B إذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء إلا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال إذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقيّة المال له دونهن ولأننا لو ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضا مستأنفا لم يجز لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين وإن شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يجز لأنهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركنهن وإن استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين ولم يكن مع الأخوات للأب ذكر يعصبن لم يرثن لما ذكرناه في المعنى في البنات وبنات الابن .

فصل : ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوي الأرحام أو كان عبدا أو قاتلا أو كافرا لم يحجب غيره من الميراث لأنه ليس بوارث فلم يحجب كالأجنبي .

فصل : وإن اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فإن زادت سهامهم على سهام المال أعلت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه فإن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختين من الأم وأختين من الأب والأم فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلاثيها وتسمى أم الفروع لكثرة السهام

العائلة وتسمى الشريحية لأنها حدثت في أيام شريح وقضى فيها وإن مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثمانى أخوات من الأب والأم فللزوجة الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان وأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل وتسمى أم الأراامل وإن مات رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأنه روي أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا وإن ماتت المرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعود إلى ثمانية وهي أول مسألة أعلت في خلافة عمر Bه وتعرف بالمباهلة فإن ابن عباس Bه أنكر العول وقال : هذان النصفان ذهبا بالمال أين موضع الثلث ؟ فقل له وا [لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم قال : فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والدليل على إثبات العول أنها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة على جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون .

فصل : وإن اجتمع في شخص جهتا فرض كالمجوسي إذا تزوج ابنته فأنت منه بنت فإن الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب والبنت بنت الزوجة وأختها فإن ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين وهي يكونها أما ولا ترث يكونها أختا لأنها شخص واحد اجتمع فيه شيان يورث بكل واحد منهما الفرض فورث بأقواهما ولم ترث بهما كالأخت من الأب والأم وإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف يكونها بنتا وهل ترث الباقي يكونها أختا فيه وجهان : أحدهما لا ترث لما ذكرناه من العلة والثاني ترث لأن إرثها يكونها بنتا بالفرض وإرثها يكونها أختا بالتعصيب لأن الأخت مع البنت عصبة فجاز أن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم